

Distr.: General
10 April 2000
ARABIC
Original: Arabic/English/
French/Spanish

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة التاسعة
فيينا، ١٦-٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق
بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

اضافة

المحتويات

الصفحة	
٢	الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات
٢	الكاميرون
٢	الصين
٣	كولومبيا
٤	الكرسي الرسولي
٥	ايطاليا
٨	الجمهورية العربية الليبية
٩	المكسيك
١٢	المغرب
١٣	هولندا
١٤	الفلبين
١٥	الجمهورية العربية السورية
١٥	تايلند
١٦	الولايات المتحدة الأمريكية

ثانيا- الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الكاميرون*

[الأصل: بالفرنسية]

المادة ١٧ : بدء النفاذ

تدرج داخل القوسين المعقوفتين الكلمة "العشرين"، لكي يتمشى مشروع هذا البروتوكول مع المشروع المنقح للبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يتضمن الحكم نفسه.

الصين**

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٤ : مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- الفقرة ٦

يعدل نص الفقرة ٦ ليصبح كالتالي:

"٦ - يتعين على الدول الأطراف أن تكفل التعاون الدولي على مساعدة النساء والأطفال [الأشخاص] ، ولا سيما في البلدان النامية ، فيما يتعلق باعادتهم الى أوطانهم واعادة دمجهم ، وخاصة عن طريق توفير المساعدة المالية لهم ."

مادة جديدة ١٠ مكررا

٢- بعد المادة ١٠ ، تضاف مادة جديدة تنص على ما يلي :

"المادة ١٠ مكررا

"تدابير للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال [بالأشخاص]

"١ - يتعين على الدول الأطراف أن تقوم ، من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، باتخاذ ما تراه ناجعا من تدابير للقضاء على السوق الاستهلاكية التي تغذي الاتجار عبر الوطني بالنساء والأطفال [بالأشخاص] ، ولا سيما النساء والأطفال ."

* صدر هذا التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.19.

** صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.19.

"٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تكفل تعزيز التعاون الدولي بغية القضاء على الأسباب الأساسية لهشاشة النساء والأطفال [الأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال] أمام هذا الاتجار ، كالفقر والتخلف ."

كولومبيا*

[الأصل : بالاسبانية]

المادة ٥ : وضعية الضحية في الدولة المستقبلة

الفقرة ٢

١ - تقترح الصيغة التالية للفقرة ٢ :

"٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الانسانية وعوامل الدعم لدى البت في وضعية هذا الضحية كمهاجر داخل اقليمها ، عندما تكون هي الدولة المستقبلة ."

٢ - في النص الوارد أعلاه ، استعيض عن عبارة "العوامل الوجدانية" بعبارة "عوامل الدعم" لأن العبارة الأخيرة أكثر ملاءمة اذا وضع في الاعتبار أن مفهوم الدعم سيكون متوافقا مع تدابير مساعدة الضحايا وحمايتهم التي تتخذ بموجب البروتوكول ، مثل التدابير الواردة في المادتين ٤ و ٧ . كذلك يرد في النص المقترح أن وضعية الضحية هي وضعية مهاجر وليست أية وضعية أخرى ، وبذلك يحال دون أن يكون الضحية عرضة لأي شكل من أشكال العقوبة بسبب الاتجار الدولي .

المادة ٥ مكررا : ضبط المكاسب ومصادرتها

٣ - تقترح الصيغة التالية :

"يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الضرورية والملائمة للسماح بضبط ومصادرة الممتلكات والوسائل والأرباح المستمدة من الجرائم المبينة في هذا البروتوكول ، وفقا للضمانات الفردية المنصوص عليها في قوانينها الداخلية . ويتعين استخدام عائدات المصادرة لتسديد تكاليف توفير المساعدة الواجبة للضحية ."

٤ - وفي الصيغة المقترحة ، حذفت عبارة "حيثما رأَت الدول الأطراف ذلك ملائما وحسبما تتفق عليه فيما بينها" . والسبب في ذلك هو أن الاتفاقات بين الدول الأطراف لن تكون متعلقة إلا بتدابير التعاون من أجل كشف الجرائم أو مصادرة الممتلكات ، وهذا ما لن يترتب على النص المقترح .

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.19.

٥ - ويرى أن المادة ينبغي أن تشير صراحة إلى ما يتحقق من خلال التعاون بين الدول من مصادرة للممتلكات والوسائل ، وإلى إمكانية اقتسام تلك العائدات .

الكرسي الرسولي*

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٤ : مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

الفقرة ٥

١ - يستعاض عن الفقرة ٥ بالنص التالي :

"٥ - يتعين على كل دولة أن تسعى إلى توفير الأمان الجسدي لضحايا وشهود الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أثناء وجودهم داخل أقليمها ، وكذلك توفير الحماية لأفراد أسرهم بتعزيز التعاون مع البلدان التي يقيم فيها أفراد الأسرة ."

الفقرة ٦

٢ - تضاف فقرة فرعية يكون نصها كالتالي :

"(...) نقل عائدات ووسائل الاتجار المصادرة إلى برامج تعليمية واجتماعية لصالح الضحايا."

٣ - تضاف بعد الفقرة ٦ الفقرات الجديدة التالية :

"(...) يتعين على كل دولة أن تؤمن لضحايا الجريمة المزايا المنصوص عليها في الاتفاقية، بغض النظر عن قدرتهم على تزويد التحقيق القضائي بعناصر ذات صلة؛

"(...) يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير ، بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومجتمعات محلية ، تتيح لضحايا وشهود الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أن يستعيدوا عافيتهم البدنية والنفسانية والاجتماعية ، وكذلك الحصول على مساعدة روحانية إذا ما طلبوا ذلك ، من أجل تحسين أحوالهم الصحية وتعزيز احترامهم الذاتي وكرامتهم ، وكذلك تعليمهم وفرص عملهم ، على نحو يناسب أعمارهم وجنسهم واحتياجاتهم الخاصة؛

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.19.

"(...) يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى توفير المساعدة للأطفال الذين جرى تخليصهم من عمل السخرة وأن تعيد دمجهم في الحياة الاجتماعية عن طريق ضمان التعليم الابتدائي والتعليم غير النظامي المجانيين لهم وعن طريق مساعدة أسرهم؛

"(...) يتعين على كل دولة طرف أن تسعى ، بالتعاون مع بلدان المنشأ أو بلدان الإقامة الاعتيادية للضحايا ، الى وضع برامج لتحقيق اعادة الاندماج الاجتماعي للضحايا بغية تهيئتهم للعودة الى بلدانهم الأصلية أو مساعدتهم حال عودتهم اليها؛

"(...) يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تعزيز برامج التدريب للهيئات الحكومية والطوعية التي تعمل على اعادة تأهيل ضحايا الاتجار."

المادة ٥ : وضعية الضحية في الدولة المستقبلة

الفقرة ١

٤ - تضاف العبارة "والحصول على التعليم وعلى عمل" بعد العبارة "بالبقاء داخل اقليمها" .

المادة ٦ : اعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم

الفقرة ٤

٥ - تضاف العبارة "بعد انتهاء الاجراءات القضائية ضد المتجرين ، ما لم تكن العودة تنطوي على خطر يهدد حياة الضحية،" بعد العبارة "لا توجد لديهم وثائق صحيحة" .

ايطاليا*

[الأصل: بالانكليزية]

١ - تود ايطاليا تعزيز الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة الاجتماعية الى الضحايا وحمايتهم. ولذلك ، يقترح تخصيص مادة لـ "صون حقوق الانسان وتقديم المساعدة الاجتماعية" ، ومادة منفصلة لـ "المعاملة المنصفة وحماية الأشخاص المتجر بهم" . كما تقترح صيغة أكثر تفصيلا للمادة ٥ المتعلقة بوضعية الإقامة . وتتضمن الاقتراحات الايطالية عبارات مستقاة من اعلان لاهاي الوزاري بشأن المبادئ التوجيهية الأوروبية الخاصة بالتدابير الفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي (لاهاي ، ٢٤-٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧) .

٢ - وينبغي أن يصبح نص المواد ٣ مكررا و ٤ و ٥ كالتالي :

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.19.

**"المادة ٣ مكررا
"صون حقوق الانسان والمساعدة الاجتماعية"**

"١ - يتعين على الدول الأطراف أن تصون الحقوق الانسانية للأشخاص المتجر بهم، حسب تعريفها الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٢) وأن تكفل ممارسة هذه الحقوق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين (أو العوق أو السن أو التوجه الجنسي)^(٣) أو الرأي السياسي ، أو أي رأي آخر ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد، أو أي وضعية أخرى.^(٤)

"٢ - بالاضافة الى التدابير المتخذة عملا بالمادة ٤ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة أن تنظر في توفير ما يلي ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء :

"(أ) سكن آمن ؛

"(ب) مشورة ومعلومات باللغة الأم للأشخاص المتجر بهم أو بلغة أخرى يستطيعون فهمها والتكلم بها ، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية ؛

"(ج) مساعدة مادية ونفسانية واقتصادية ؛

"(د) فرص للعمل والتعليم والتدريب .

**"المادة ٤
"المعاملة المنصفة وحماية الأشخاص المتجر بهم"**

"١ - [مطابقة للفقرة ١ من المادة ٤] .

"٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى توفير ما يلي ، حسب الاقتضاء ، قبل وخلال وبعد جميع الاجراءات الجنائية أو المدنية أو غيرها من الاجراءات القانونية :

"(أ) [مطابقة للفقرة ٢ (أ) من المادة ٤] ؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) أنظر مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٣) العبارات مستقاة من المادة ١٣ من معاهدة أمستردام المعدلة للمعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي والمعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية وبعض القوانين ذات الصلة.

(٤) بما في ذلك وضعيتهم كضحايا للاتجار أو كمهاجرين غير شرعيين أو كمومسات.

"(ب) [مطابقة للفقرة ٢ (ب) من المادة ٤] ؛

"(ج) ما يلزم من تدابير لحماية الأشخاص المتجر بهم الذين يتخذون صفة شاهد، وحماية أسرهم التي تعيش في اقليمها ، عند الاقتضاء ؛

"(د) تغيير الهوية ، عند الاقتضاء ، اذا كان الخطر بالغ الشدة .

"٣ - تشجع الدول الأطراف على صوغ اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ترمي الى حماية الأشخاص المتجر بهم وحماية أسرهم في بلدان المنشأ والعبور والمقصد .

"٤ - بالاضافة الى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٨ من هذا البروتوكول ، يتعين على الدول الأطراف أن تعمل بالقدر الذي تتيحه قوانينها الداخلية على ما يلي :

"(أ) ابلاغ الضحايا ، بناء على طلبهم ، بأي شكل من أشكال اطلاق سراح الأشخاص الذين أوقفوا أو أدينوا بتهمة الاتجار ؛

"(ب) استحداث طرائق للتحقيق والتحري وجمع الأدلة تقلص ، الى أدنى حد ممكن، اقتحام الحياة الخاصة للشخص المتجر به وتكون خالية من أي تحيز جنساني؛

"(ج) القيام حيثما أمكن ، بإنشاء وحدات متخصصة من الشرطة والنيابة العامة تكون مدربة على التعامل مع المسائل الجنسانية وحساسيات ضحايا الاتجار ، وخصوصاً الأطفال .

"المادة ٥

"وضعية اقامة الأشخاص المتجر بهم

"١ - بالاضافة الى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في سن قوانين هجرة أو وضع أي تدابير أخرى تمنح الشخص المتجر به ، في الحالات المناسبة وضعية المقيم بصورة مؤقتة أو دائمة ، بما في ذلك امكانية العمل بأجر .

"٢ - [مطابقة للفقرة ٢ من المادة ٥] .

"٣ - يتعين أن تتاح للشخص المتجر به فرصة لتقديم أدلة تؤيد زعمه بأن اعادته الى الوطن قد تعرض حياته لخطر شديد ."

الجمهورية العربية الليبية*

[الأصل: بالعربية]

المادة ٢ مكررا التعاريف

"لأغراض هذا البروتوكول ، تنطبق التعاريف التالية :

- (أ) يقصد بتعبير "الطفل" أي شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ؛
- (ب) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" أي فعل يرتكبه أو يشرع في ارتكابه تنظيم إجرامي بصورة مشتركة أو بواسطة عضو من أعضائه ، لغرض أو هدف غير مشروع ، وينطوي علي :
- '١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو نقل أو اخفاء طفل أو امرأة ، برضا أو بدون رضا ، بصورة متكررة أو غير متكررة ، سواء أكان ذلك نيابة عن جهة أخرى أم لا ، وسواء كان ذلك لجني ربح أم لا ، بغية ارغام الشخص على إتيان فعل أو عدم إتيانه أو تقبله أو اخضاعه بصورة غير مشروعة لسلطة شخص آخر؛
- '٢' إبقاء رجل أو امرأة أو طفل عن طريق التهديد بنوع من العقاب ، لكي يطلب منه القيام بعمل من أعمال السخرة أو بعمل الزامي لم يرض به ذلك الشخص طوعا أو لكي يرغب ذلك الشخص ، وفقا لعرف أو بموجب اتفاق ، لقاء مبلغ مالي أو بدون مقابل ، على أن يقدم خدمات معينة دون أن تكون له الحرية في تغيير وضعه ؛
- '٣' البغاء أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة أو الطفل ، حتى ولو كان ذلك برضا ذلك الشخص ؛
- '٤' أية وسيلة لانتاج أو توزيع أو استيراد مواد تصويرية أو سمعية بصرية، بأشكالها الحالية أو المستقبلية ، تركز على السلوك الجنسي للنساء أو الأطفال أو على الأعضاء التناسلية لهؤلاء الأشخاص ؛
- '٥' تنظيم أو ترويج أو استخدام أنشطة أو رحلات سياحية تنطوي على الاستغلال الجنسي للنساء ؛
- '٦' الأفعال التي تهدف الى زعزعة الوضع الزوجي للمرأة أو تغييره أو الغائه، سواء لقاء مبلغ مالي أو وعد بذلك أم لا، وسواء أكان ذلك

* صدر هذا التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.19.

وفقا لممارسة تقليدية أو عرفية أم لا، أو باستخدام التهديد أو إساءة استعمال السلطة أم لا؛

'٧' انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية ؛ [و]

'٨' الاخضاع للاسترقاق أو العبودية أو لأي وضع مماثل آخر .

المكسيك*

[الأصل : بالاسبانية]

المادة ٣ : الالتزام بالتجريم

١ - تقترح الصيغة الجديدة التالية :

"١ - يتعين على الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تعتمد ما يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المشار إليها في المادة [...] من هذا البروتوكول ولتفرض عقوبات تراعى فيها جسامته تلك الأفعال .

"٢ - بالقدر الذي يتيح القانون الداخلي ، تكون عرضة للعقوبة أيضا المشاركة العمدية في أي من الأفعال المخالفة للقانون المشار إليها في المادة [...] من هذا البروتوكول ."^(١)

المادة ٤ : مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

٢ - يقترح أن يستعاض عن عنوان المادة ٤ بما يلي: "تعويض الضحايا ورد حقوقهم".

٣ - تقترح الصيغة الجديدة التالية :

"١ - في الحالات المناسبة وبالقدر الذي تتيحه القوانين الداخلية ، يتعين على كل دولة طرف ما يلي :

"(أ) أن تمنع توقيع أي شكل من أشكال العقوبة على الأشخاص ، وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال ، الذين هم ضحايا للاتجار الدولي ؛

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.19.

(١) تستند صيغة هذه الفقرة الى صيغة المادة ٤ من اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د-٤)).

"(ب) أن تضمن أن يتلقى ضحايا الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال، حماية كافية ؛

"(ج) أن تبلغ ضحايا الجرائم التي يتناولها هذا البروتوكول بالاجراءات القضائية والادارية ذات الصلة ؛

"(د) أن تحمي الحزمة الشخصية لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، بالمحافظة على سرية الاجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ؛

"(هـ) أن تساعد ضحايا الجرائم التي يتناولها هذا البروتوكول ، بالتمكين من عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في المراحل الملائمة من مراحل الاجراءات الجنائية المتخذة ضد مرتكبي الجرائم ، بطريقة لا تخل بالحق في الدفاع ؛

"(و) أن توفر الملائم من الاسكان والمساعدة الاقتصادية والدعم النفسي والطبي والقانوني لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ؛

"(ز) أن توفر الملائم من الاسكان والتعليم والرعاية للأطفال المودعين في حراسة حكومية ؛

"(ح) أن تسعى الى توفير ما يكفل السلامة البدنية لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول حينما يكونون داخل اقليمها .

"٢ - علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف لم تسن بعد قوانين هجرة و/أو تعتمد تدابير تشريعية أو ادارية تمكن من يتم التعرف عليهم من ضحايا الاتجار الموجودين داخل اقليمها ، بعد ايلاء الاعتبار الواجب للعوامل الانسانية ، من البقاء في اقليمها بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة حيثما يكون ذلك ملائماً ، أن تفعل ذلك ."(2)

المادة ٥ : وضعية الضحية في الدولة المستقبلة

٤ - يقترح دمج نص المادة ٥ مع نص المادة ٤ على النحو المبين أعلاه . وبذلك تحذف المادة ٥ .

المادة ٥ مكررا : ضبط المكاسب ومصادرتها

٥ - يقترح حذف المادة ٥ مكررا .

(2) نص يستند الى اقتراح فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بصيغته التي عدلتها المغرب والمكسيك.

المادة ٦ : اعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم

٦ - يقترح أن يستعاض عن المادة ٦ بما يلي :

"المادة ٦"

"اعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم"

"١ - يتعين على كل دولة طرف أن توافق على أن تيسر وتقبل عودة ضحية الاتجار بالأشخاص الذي يكون من مواطني تلك الدولة الطرف أو الذي يتمتع بحق الإقامة في الدولة المستقبلية .

"٢ - يتعين على كل دولة طرف أن توافق على أن تيسر الاعادة الى الوطن لضحايا هذا الاتجار الذين يرغبون في أن يعادوا الى أوطانهم أو الذين قد يطالب بهم أشخاص يمارسون سلطة عليهم أو الذين يؤمر باعادتهم الى أوطانهم وفقا للقانون الداخلي لكل دولة.(3)

"٣ - لا تجرى الاعادة الى الوطن إلا بعد التوصل الى اتفاق مع دولة المقصد بشأن هوية وجنسية الأشخاص المعنيين ، وكذلك بشأن مكان وتاريخ الوصول الى الحدود . ويتعين على كل طرف في هذا البروتوكول أن ييسر مرور هؤلاء الأشخاص عبر اقليمه .(3)

"٤ - [مطابقة للفقرة ٢ من المادة ٦]

"٥ - تسهيلات لعودة ضحايا هذا الاتجار الذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة ، يتعين على كل دولة طرف أن توافق على أن تصدر ، بناء على طلب الدولة المستقبلية، ما يلزم من وثائق سفر وأنون أخرى لتمكين ذلك الضحية الذي يكون من مواطني الدولة الطرف أو الذي يتمتع بحق الإقامة في الدولة المستقبلية من العودة الى اقليمها ."

المادة ٧ : تدابير انفاذ القانون

٧ - يقترح أن يستعاض عن عنوان ونص المادة ٧ بما يلي :

"المادة ٧"

"التعاون"

"١ - يتعين على الدول الأطراف ، في نطاق مجالات الولاية القضائية لكل منها وفي اطار قوانينها الداخلية ، أن تتعاون معا على منع ومكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص .

(3) صيغة هذه الفقرة تستند الى صيغة الفقرة ٢ من المادة ١٩ من اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

"٢ - لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل المعلومات وأن تنشئ نظم تعاون قضائي تسهم في تحسين منع ومكافحة الأفعال المخالفة للقانون المتعلقة بالاتجار الدولي بالأشخاص . وعلاوة على ذلك ، يتعين عليها أن تتعاون تعاوناً وثيقاً بهدف توفير حماية ومساعدة كافيتين لضحايا ذلك الاتجار ."

المادة ٨ : التدابير الحدودية

٨ - يقترح أن يستعاض عن عنوان ونص المادة ٨ بما يلي :

"المادة ٨

"التدريب

"يتعين على جميع الدول الأطراف أن تزود موظفي إنفاذ القوانين وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة بتدريب متخصص في منع الاتجار الدولي بالأشخاص ومعاملة ضحايا ذلك الاتجار ، بما في ذلك حماية حقوقهم الانسانية، أو أن تعزز التدريب المتخصص القائم في ذلك المجال ."

المغرب*

[الأصل : بالفرنسية]

المادة ٥ : وضعية الضحية في الدولة المستقبلة

الفقرة ١

يقترح أن يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٥ بما يلي :

"١ - بالإضافة الى التدابير المنصوص عليها عملاً بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف لم تسن قوانين هجرة و/أو تعتمد تدابير تشريعية وإدارية تسمح لمن يتم التعرف عليهم من ضحايا الاتجار بالأشخاص ، بعد إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل الانسانية والوجدانية ، بالبقاء في أراضيها بصورة مؤقتة ، أو بصورة دائمة في الحالات الملائمة ، أن تفعل ذلك ."

هولندا*

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٢ مكررا

مثلما ذكر في الفقرة ٢٨ من تقرير المشاورات غير الرسمية عن المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة (A/AC.254/19/Add.1)، طلب الرئيس الى وفد هولندا أن يقدم اقتراحه المتعلق بالاستعاضة عن عبارة "الاستغلال الجنسي" وتعريفها بتعريف أوسع للرق، لمناقشته في الدورة السادسة للجنة المخصصة. والنص التالي للمادة ٢ مكررا مقدم استجابة لذلك الطلب:

"المادة ٢ مكررا
"التعريف"

"لغرض هذا البروتوكول:

"(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد بالاختطاف أو استعماله، أو باستعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو الاسترقاق بالديون أو باعطاء أو تلقي أموال أو منافع غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بغرض استرقاقه أو استعباده أو سخرته. ولأغراض هذا البروتوكول، يشمل الاتجار بالأشخاص اخضاع طفل لهذا الاتجار بصرف النظر عن قبول الطفل بذلك؛

"(ب) يقصد بتعبير "الرق" حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها؛

"(ج) يقصد بتعبير "العبودية" حالة تبعية يفرضي بمقتضاها تعسف شخص في استعمال السلطة أو ممارسته القسر أو الاكراه الى تقييد الحقوق الأساسية لشخص آخر، وهي تشمل الأفعال المبينة في الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.⁽¹⁾ ولا يمس هذا التعريف بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والوالدين والأوصياء المبينة في اتفاقية حقوق الطفل؛⁽²⁾

"(د) يقصد بتعبير "السخرة" [انظر المادة ٢ مكررا (ب) في الوثيقة
A/AC.254/Add.3/Rev.4]

* صدر هذا التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.19.

(1) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢٢٦، ص ٣.

(2) مرفق القرار ٢٥/٤٤.

"(هـ) يقصد بتعبير "الطفل" أي شخص دون سن الثامنة عشرة."

الفلبين*

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ١٠ : منع الاتجار بالأشخاص

الفقرة ١

١ - تقترح الفلبين النص المعدل التالي:

"١ - يتعين على كل دولة طرف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة."

الفقرة ٢

٢ - تقترح الفلبين النص المعدل التالي للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب):

"(أ) القيام، من خلال جهات منها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية-الحكومية والقطاع الخاص، بشراكات مع المجتمعات المحلية، ولا سيما تلك المعرضة لخطر أن تكون مستهدفة من المتجرين؛

"(ب) انشاء شبكات لجمع البيانات وترويج البحوث، بما في ذلك جمع السوابق القضائية عن حالات الاتجار لرصد السوابق القانونية والقضائية لقضايا الاتجار على الصعيد الدولي؛"

الفقرة ٣

٣ - ينبغي إلغاء الفقرة ٣.

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.19.

الجمهورية العربية السورية*

[الأصل: بالعربية]

المادة ٣ : الالتزام بالتجريم

الفقرتان ١ و ٢

- ١ - اضافة عبارة "، وفقا لمبادئها القانونية الأساسية"، بعد عبارة "أن تعتمد" .

المادة ١٧ : بدء النفاذ

- ٢ - يتعين أن يكون عدد الصكوك اللازم ايداعها لبدء نفاذ البروتوكول مماثلا لعدد الصكوك اللازم ايداعها لبدء نفاذ الاتفاقية .

تايلند**

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ١١

التعاون مع الدول غير الأطراف

تشجع الدول الأطراف على أن تتعاون مع الدول غير الأطراف على منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الأشخاص المتجر بهم ورعايتهم. ولهذه الغاية، تشجع السلطات المختصة في كل دولة طرف على أن تبلغ السلطات المختصة في دولة غير طرف كلما عثر في اقليم الدولة الطرف على ضحية للاتجار من مواطني تلك الدولة غير الطرف.

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.19.

** صدر هذا التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.19.

الولايات المتحدة الأمريكية*

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٢ مكررا
استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يعني "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالاختطاف أو استعماله، أو باستخدام القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر [أو الاسترقاق بالديون] أو بتقديم أو تلقي مدفوعات أو مزايا غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو [تضاف هنا أي أنواع أخرى من الاستغلال تتفق اللجنة المخصصة على أن يشملها البروتوكول]. ولأغراض هذا البروتوكول، يشمل الاتجار بالأشخاص [لغرض الاستغلال الجنسي] إخضاع طفل لذلك الاتجار بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد قبل بذلك؛

(ب) يعني "الاستغلال الجنسي":

'١' لشخص بالغ، إخضاعه [كرها] لممارسة البغاء، أو للعبودية الجنسية أو المشاركة في إنتاج مواد خلاقية دون أن يبدي ذلك الشخص قبوله بذلك عن حرية وإدراك؛

'٢' لطفل، إخضاعه لممارسة البغاء أو للعبودية الجنسية أو استخدامه في أعمال خلاقية؛

(ج) تعني "السخرة" كل عمل أو خدمة ينتزع من أي شخص بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها [، بصورة مباشرة أو غير مباشرة] أو بالقسر، دون أن يبدي ذلك الشخص قبوله بذلك عن حرية وإدراك [، باستثناء:

'١' أداء أشغال شاقة تنفيذا لحكم بتلك العقوبة صادر عن محكمة مختصة في البلدان التي يجوز فيها فرض الحبس مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة؛

'٢' أي عمل أو خدمة غير مشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة يفرض أدائها على شخص خاضع للاحتجاز بمقتضى أمر قانوني صادر عن محكمة، أو على شخص أفرج عنه افراجا مشروطا أثناء ذلك الاحتجاز؛

* صدر هذا التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.19.

'٣' أية خدمة ذات طابع عسكري، أو أية خدمة وطنية يفرضها القانون على المعارضين الضميريين للخدمة العسكرية في البلدان التي تعترف بالمعارضة الضميرية؛

'٤' أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو في حال وقوع كارثة تهدد حياة المجتمع المحلي أو رفاهه؛

'٥' أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الواجبات المدنية المعتادة للدولة المعنية؛

'٦' أي خدمات مجتمعية بسيطة يمكن اعتبارها، بحكم أنها تؤدي من جانب أفراد مجتمع محلي من أجل المصلحة المباشرة لذلك المجتمع، واجبات مدنية معتادة تقع على عاتق أفراد المجتمع، شريطة أن يكون لأفراد المجتمع أو ممثليهم المباشرين الحق في أن يُشاوروا بشأن الحاجة إلى تلك الخدمات؛

(د) "الطفل" يعني أي شخص دون سن الثامنة عشرة؛

(هـ) "العبودية الجنسية" تعني انتزاع خدمات جنسية من أي شخص بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها؛

(و) [ستضاف تعاريف لأي نوع آخر من السلوك سيجري إدراجه ضمن تعريف "الاتجار بالأشخاص"، وكذلك لأي مصطلحات أخرى في البروتوكول يلزم تعريفها].